دليل

الخبير العدلي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 3 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي .

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المِؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 – التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2000.

اطلع عليه وزير العدل وحقوق الإنسان

الوزير الأول البشير التكاري

محمد الغنوشي

مقـدّمــة

الاختبار العدلي هي العملية التي يسندها القاضي سواء مباشرة أو بناء على اختيار الأطراف إلى أشخاص من ذوي الخبرة في مهنته أو فن أو علم، ولهم المعطيات حول بعض الوقائع أو بعض المسائل بهدف الحصول منهم على معلومات ير انه في حاجة إليها لفضّ نزاع لا يمكنه الحصول عليها بنفسه.

فاستعانة القاضي برأي أهل الخبرة والمعرفة في حلّ بعض المسائل التي تعرض عليه أمر معروف ومعمول به منذ قديم العصور.

ولئن لم يتعرض قانون حمورابي أو تشريع عرفه تاريخ الإنسانية، إلى مسألة الاختيار، فإن قدماء المصريين هم أول من استعمل ذلك في ميدان ما يعرف اليوم **"بطبّ الشرعي"** فالقانون في ذلك العهد لا يسمح بإعدام امرأة إذا كانت حاملا إلا بعد وضع حملها، فإذا حكم على امرأة بالإعدام وادعت كونها حاملا وجب حينئذ فحصها " **طبيّا**".

ولدى العبريين بدأ ما يمكن أن نسميه اليوم " بهيكل الخبراء" وهو يتكون من الكهنة ومقدمي القرابين.

وفي عهد التلمود بدأ الأحبار يدرسون في الجامعات والأكاديميات القانون والعلوم الطبيعة وبذلك يحصلون على تكوين قانوني وفنّي معا. وبذلك يمكنهم الجمع بين مهام القاضي والخبير.

وفي عهد الروماني تمّ اللجوء إلى الأطباء كخبراء. وكثر الحديث عمّا يسمى **"بالحكماء الخبراء"** الذين هم آباء ما يسمى الآن **" بالطبّ الشرعي "**

ولدى العرب في العصر الجاهلي كان القضاة يستعينون " **بخبراء** " في علم القيافة وعلم الأثر والفراسة ليتوصلوا إلى الحقيقة.

وفي العهد الإسلامي أجاز الفقهاء للقضاة الاستعانة بأهل المعرفة وصنّفوا هؤلاء إلى أصناف متعددة. كمعرفة البنيان الذين يلتجأ إليهم في معرفة عيوب الدور و ما فيها من الصدوع والشقوق وباقي العيوب. وأهل المعرفة في عيوب الدواب . وأهل المعرفة من النساء فيما تختص به النساء. وأهل المعرفة بمسائل الضرر فيما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات... الخ

فإذا كانت الاستعانة بأهل المعرفة معمول بها في العصور القديمة التي هي أقل تعقيدا من عصرنا الحالي، فإن الحاجة إلى أهل الخبرة تتأكد أكثر فأكثر اليوم، عسر التطور والتقدم العلمي السريع في مختلف المجالات.

وفي هذا الإطار اندرج اهتمام المشرع التونسي بتنظيم مهنة الخبراء العدليين. فصدر القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 وهو أول قانون يقع سنّه في تونس لتنظيم قطاع الخبراء العدليين وذلك في إطار سلسلة من الإصلاحات شملت الميدان القضائي ككل ومساعدي القضاء من محامين وعدول إشهاد وعدول تنفيذ ومترجمين محلفين ومؤتمنين عدليين ومصفى التركات وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين على وجه الخصوص.

فلقد عرف الفصل الأول من القانون المذكور الخبير العدلي بكونه مساعدا للقضاء مهمّته إبداء الرأي الفنّي وإنجاز أعمال بتكليف من المحاكم.

ففي جعله مساعدا للقضاء يحتل الخبير دورا متميّزا فهو الذي بدرايته الفنية يساعد على فصل النزاع بما يقدّمه من تحليل فنّي لبعض المسائل المعقّدة التي تتطلب دراية معمّقة في الاختصاص.

ولقد حرص المشرع عند سنّ القانون عدد 61 لسنة 1993 على الاكتفاء بخبرة ذوي الكفاءات العالية والشهادات العلمية تماشيا مع تطور القضاء وحدد ما للخبير العدلي من حقوق وما عليه من واجبات.

الباب الأوّل

الترسيم بقائمة الخبراء العدليين

يمكن ترسيم الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية بقائمة الخبراء العدليين إلا من كان تونسي الجنسية.

1. شروط الترسيم:

أ- **الجنسية**:

لا يدرج بقائمة الخبراء العدليين إلاّ من كان تونسي الجنسية.

ب- **الأخلاق**:

- لا يكون الإدراج بالقائمة إلا لمن تسبق إدانته بموجب حكم بات من اجل جناية أو جنحة قصدية.
- لم يستهدف لعقوبة تأديبية لأسباب بالشرف (شطب، عزل، سحب مصادقة أو سحب ترخيص)
- لم يسبق تفليسه.

ج- الكفاءة :

- يجب أن يكون المترشح للاختبار العدلي متحصلا على شهادة علمية أو تقنية في الاختصاص المطلوب مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
- يجوز بصفة استثنائية ترسيم من لا يتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبت كفاءة مهنية بممارسته مهنة في الاختصاص المطلوب مدة لا بقل عن عشر سنوات وتبين نقص في الخبراء من أهل الشهادات في الاختصاص المعني.

د- الاستقلالية:

أن لا يمارس المترشّح للاختبار العدلي أي نشاط يتنافي مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.

ه- **الإقامة**:

أن يكون مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

و- **السنّ**:

ألا يكون بالغا من العمر أكثر من ستين سنة عند تقديم الترسيم لأول مرة.

ز- المقدرة:

أن يكون قادر ذهنيا وبدنيا على مباشرة الأعمال التي يتطلبها الاختبار العدلي.

2. إجراءات الترسيم:

المترشح للاختبار العدلي مطالب بالقيام بإجراءات تتمثل في تحرير مطلب يوجه إلى رئيس اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في مطالب ترسيم الخبراء العدليين (رئيس اللجنة هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية) ويرفق ذلك المطلب المثبتة لتوفر شروط الترسيم مع كل الإيضاحات المفيدة وهي:

- التنصيص على الاختصاص طلب الترسيم.
- ذكر الشهادات العلمية والتقنية المتحصل عليها.
- تبرير مؤهلاته في اختصاصه ولهذا الغرض يرفق المطلب **بما يلي:**

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية
- وثائق مجسّمة للخبرة المهنية.
- سيرة ذاتية.
- تقديم ما يفيد نقاوة السوابق وعدم التعرض لعقوبة تأديبية أو إدارية وشهادة في عدم التفليس

3. الحقوق والواجبات:

للخبير العدلي حقوق كما عليه واجبات حددتها التشاريع الجاري بها العمل.

أ- الحقـوق:

- حق الخبير في أجرة مقابل أعماله (يقع التطرق لهذه المسألة بمزيد التفصيل عند التعرض لباب الأجرة).
- يتمتع الخبير عند مباشرته لمهامه بالحماية الوارد بها الفصل 28 من المجلة الجنائية(الفصل 11 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993).
- بإمكانه الخبير أن يتمتع من تسليم محرّارته ما لم تدفع له كامل أجرته.
- له حق استصدار إذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لدائرتها الأعمال المنجزة في استخلاص أجرته.
- له حق حبس الوثائق التي تسلم له في صورة عدم اتصاله بكامل أجره بشرط استصدار إذن ف الغرض من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر.
- للخبير العدلي أن يطلب إعفاءه من عمل كلف به إذا كان له عذر شرعي.

- للخبير العدلي أن يطلب من وزير العدل إعفاءه من مهامه بصفة وقتية لأسباب صحية أو عائلية أو غيرها لمدة أقصاها سنة. كما له طلب إعفاء من مهامه بصفة نهائية.

ب- الواجبات :

- أداء اليمين القانونية (الفصل 7 من القانوني المتعلق بالخبراء العدليين).
- الحفاظ على سرّ ما اطلع عليه بموجب المهام الموكولة له.
- ليس له أن يمتنع عن الحضور لدى المحكمة كلما وقع استدعاؤه لمناقشة تقاريره.
- ليس للخبير العدلي أن ينيب غيره لانجاز ما كلف به من مأموريات.
- على الخبير العدلي أن لا يتأخر في تقديم تقاريره في الآجال المحددة له وفي صورة التأخير عليه إعلام المحكمة بالأسباب التي حالت دون الانجاز في تلك الآجال.
- علي الخبير العدلي أن يحافظ على الوثائق التي تسلمها بموجب مهامه وإرجاعها فور الفراغ منها.
- على الخبير العدلي أن يحافظ على نسخ من تقاريره ومحاضر أعماله ووصولات الاستدعاءات التي وجهها للأطراف لمدة عشرة أعوام على الأقلّ للرجع إليها عند الاقتضاء.
- الخبير ملزم بتسليم نظير من تقاريره لغير الأطراف كلما طلب منه ذلك بشرط حصول الطالب مسبقا على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لها بالنظر وذلك على حساب طالب النسخة.
- على الخبير أن ينصّ بمطبوعاته على اسمه ولقبه واختصاصه ومحل مخابرته والمحكمة الراجع لها بالنظر.
- عليه أن يعلم بكل تغيير لعنوانه كلا من رئيسي المحكمة الابتدائية بالدائرة التي ينوي مغادرتها والدائرة التي يعتزم العمل بها.
- على الخبير العدلي أن يضع لافتة على محل مخابرته تحتوى على اسمه ولقبه واختصاصه، وليس له استعمال وسائل الإشهار باستثناء بطاقة الزيارة.

- يجب أن يكون محل مخابرة الخبير العدلي لائقا وتتوفر فيه ضمانات المحافظة على أسرار الحرفاء.

الباب الثـاني

المـــأمـوريـــة

1 تعريف المأمورية:

هي إجراء يأمر به القاضي في إطار سلطته المطلقة في التقييم إلى مختص أو أكثر لإجلاء غموض في مسائل فنيّة بحتة تتعدى حدود معارفه وتكون إمّا في شكل إذن على عريضة أو تأذن بها المحكمة قضية منشورة لديها.

1 خصائص المأمورية:

عند اللجوء إلى الاختبار العدلي يجب أن يكون نص الإذن بالمأمورية واضحا ويحدد بدقّة الأعمال المطلوبة من الخبير.

- مثال ذلك مأمورية مسندة إلى خبير لتحديد القيمة الكرائية العادلة في إطار نزاع يتعلق بتجديد كراء محل تجاري. يجب أن يقع التنصيص بها على:

  - وصف المحل، بيان موقعه، حالته، ذكر النشاط الممارس به.
  - إبراز جميع ناصر التقديم لضبط القيمة الكرائية مع الأخذ بعين الاعتبار وجود تعديلات سابقة بداية من حصول الكراء الأول من عدم ذلك
  - إبداء الرأي حول القيمة الكرائية بداية من تاريخ ...

1 مصادر المأمورية:

يمكن تصنيف المأمورية إلى قضائية وغير قضائية.

أ- المصادر القضائية:

- المحاكم العدلية بمختلف درجاتها (الناحية- الابتدائية – الاستئناف) الاستعجالي –التحقيق .
- المحكمة الإدارية

ب- المصادر غير القضائية:

- الإدارة
- الذوات المعنوية(شركات، مؤسسات...)

- الهيئات الدبلوماسية.
- هيئات التحكيم.
- الأشخاص الطبيعيون.

1 تلقي المأمورية:

أ- كيف يتسلم الخبير المأمورية ؟

يتولى كاتب المحكمة إشعار الخبير المنتدب بصدور المأمورية ويدعوه لتسلمها ويكون الاتصال بجميع الطرق المعهودة (الهاتف، الإرسال البريدي أو الإداري...)

وان كانت المأمورية بموجب إذن على عريضة يتسلم العارض أو من ينوبه الإذن ويسلمه مباشرة إلى الخبير مع مراعاة الأجل القانوني للإعلام بالإذن (عشرة أيام : الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)

أنموذج من إعلام بصدور مأمورية اختبار

إعلام بصدور مأمورية اختبار

القضية عدد: .....تاريخ الجلسة.....
الأطراف
الطالب: .....
المطلوب:.....
الدائرة: .....حكم تحضيري بتاريخ: ..... كتابة المحكمة بـ.....
الخبير المنتدب: .....
يكون إيداع التقرير قبل : .....
حرّر بـ .....

السيد الخبير،
أتشرف بأن أحيل عليكم نسخة من الحكم التحضيري القاضي بتسميتكم في القضية المشار إليها أعلاه والمرغوب إرجاع هذه المطبوعة في أقرب الآجال.
هذا، وان ملف القضية يوجد على ذمتكم بكتابة المحكمة .....الدائرة ..... وبإمكانكم الاطلاع عليه من الآن واخذ نسخ من الوثائق حال قبولكم المهمة.
(كامل الأيام من الساعة .....إلى الساعة.....)

والسلام
كاتب المحكمة
الإمضاء

جواب الخبير:
القضية.....
الدائرة: .....حكم تحضير عدد .....
الخبير المنتدب.....
التاريخ المحدد لإيداع التقرير: .....
في : .....
السيد رئيس: .....
أتشرف بإعلامكم أنه بالنسبة للقضية المشار إليها أعلاه:
قبول المهمة التي أنيطت بعهدتي
يتعذر علي قبول المهمة للأسباب التالية:
(1).....
.....
.....

1- يشطب على العبارة الزائدة

مراحل إنجاز المأمورية:

تمرّ المأمورية أثناء إنجازها بعدة مراحل:

1) الاتصال بكتابة المحكمة والاطلاع على الوثائق والمؤيدات التي يتوقف عليها إنجاز المأمورية مع التنصيص على ذلك بالملف وتسلم نسخ منها.

ملاحظـــة: يمكن للخبير طلب إعفائه من انجاز المأمورية لعذر شرعي ويكون ذلك بطلب كتابي معلل (مثال ذلك القرابة بأحد الإطراف : الفصل 9 من القانوني المتعلق بالخبراء العدليين).

2) استدعاء الأطراف: يتولى الخبير العدلي استدعاء الأطراف بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول أو بواسطة عدل منفذ ويعلمهم بموعد ومكان إجراء الاختبار.

هـــام: لا يمكن للخبير مباشرة المأمورية إلا بعد استدعاء الأطراف بطريقة قانونية وإلا تعد أعماله باطلة.

في صورة الإذن على العريضة يكون استدعاء الأطراف المعنية مرفوقا وجوبا بنسخة من الإذن وبكيفية من شأنها أن تترك أثرا كتابيا وتستثني من ذلك حالة تبليغ الإذن من قبل صاحبه إلى الخصوم.

أنموذج استدعاء لحضور عملية اختبار عدلي

الاسم واللقب: ....
العنوان:...
الاختصاص:..

إذن على عريضة أو القضية عدد : ....
مضمن (ة) تحت عدد ....بتاريخ..................................
صادر (ة) عن المحكمة :.. **المكان** ....
الطالب :.. **محل مخابرته** ....
ملــــــــف الخبيـــــــر:
....
التنصيص على تسبقة من مصاريف الاختبار : ....

نص المأمورية أو الإذن على العريضة

....
....

استدعاء لعملية اختبار

السـيد :

العنوان الكامل : ....
تبعا للإذن على العريضة أو المأمورية الصادر(ة)عن جناب السيد رئيس المحكمة : ....
المشار إليه أعلاه أرجو منكم التفضل بحضور عملية الاختبار المزمع إجراؤه بـ...
الكائن بالعنوان : .... **بتاريخ**...
على الساعة ....

الخبير العدلي

الباب الثالث
التجريح القضائي وتعويض الخبير

خوّل القانون للأطراف إمكانية التجريح في الخبير الذي تنتدبه المحكمة وتعويضه بآخر.

أ- متى يمكنك التجريح في الخبير العدلي؟

التجريح يجب أن يكون في أجل أقصاه خمسة أيام بداية من تاريخ علمك بتسمية الخبير. ويتعين إثبات أحد الشروط التالية:

- العداوة الواضحة.
- وجود منفعة شخصية.
- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم .
- إذا كان الخبير وكيلا لأحد الأطراف.
- القرابة غير المتناهية بالنسبة للأصول والفروع وإلى الدرجة السادسة بالنسبة للحواشي.
- المصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

ب- كيف يقدم مطلب التجريح؟

يرفع مطلب التجريح بعريضة كتابية تقدم إلى كتابة المحكمة المتعهدة التي أصدرت المأمورية أو إلى القاضي الذي أصدر الإذن.

في صورة ثبوت التجريح تتولى المحكمة تعويض الخبير المنتدب بخبير آخر. وفي هذه الصورة يرجع الخبير الأول جميع الوثائق التي يكون قد تسلمها إلى كتابة المحكمة(الفصل 96 وما بعده، وكذلك الفصل 108 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

الباب الرّابع
تقريـــر الاختبـــار

1) تعريف المأمورية:

إذا وقع تكليف أكثر من خبير في مأمورية واحدة فان من وقع تكليفهم من الخبراء مطالبون بتحرير تقرير موحد في حالة الانتهاء لنفس الرأي الفني. وفي صورة الاختلاف يقع تحرير تقارير منفردة.

2) اللّغة والأسلوب:

يعتمد في تحرير تقرير الاختبار لغة واضحة ومبسطة وأسلوب سلس مع تسلسل منطقي في الاستنتاجات التي يتأسس عليها الرأي الفني.

3) هيكلة التقرير:

يجب أن يكون التقرير دقيقا. واضحا وشاملا، ويراعي في تحريره التسلسل التالي:

- ذكر اسم وعنوان الخبير أو الخبراء مع بيان الاختصاص ومحل المخابرة.
- التنصيص على عدد القضية وأسماء الخصوم ومن ينوبهم.
- ذكر مصدر المأمورية ونصّها.
- ذكر طريقة استدعاء الأطراف والتعرض لمن حضر منهم ومن لم يحضر.
- بيان موعد الاختبار تاريخا وساعة.
- تضمين تصريحات الأطراف وطلباتهم.
- التنصيص على الوثائق والمؤيدات المقدمة من الأطراف أثناء عملية الاختبار
- دراسة ما يتوفر للخبير من معطيات: كمقارنة أماكن الصدمات في حادث مرور نتجت عنه أضرار مادية لوسيلتين أو أكثر. بقائمات قطع الغيار المدلى بها من الأطراف.
- الانتهاء إلى الرأي الفني مع بيان طريقة التدرج وكيفية الوصول إلى النتيجة النهائية.
- التنصيص على تاريخ تحرير التقرير ووضع إمضاء الخبير.

في حالة توصل الأطراف إلى صلح فيما بينهم بحضور الخبير يمكن لهذا الأخير تضمين بنوده ضمن تقريره.

4) إيداع تقرير الاختبار:

- يودع الخبير العدلي تقرير الاختبار في الأجل المحدد من قبل المحكمة مصحوبا بالوثائق والمؤيدات التي تسلمها من الأطراف أثناء القيام بأعمال الاختبار وكذلك بما يثبت استدعاء هؤلاء بصفة قانونية وبقائمة المصاريف وذلك لدى كتابة المحكمة مقابل وصل في الإرجاع يتسلمه من الكاتب.
- يتولّى كاتب المحكمة عرض التقرير على القاضي الذي صدرت عنه المأمورية للإطلاع على الأعمال المنجزة. ليتخذ هذا الأخير القرار المناسب : إما بالمصادقة على الأجرة أو تعديلها وإما بإرجاع التقرير إلى الخبير لغاية استكمال النقص ورفع اللبس.
- يسترجع الخبير أصل التقرير بعد تعديل الأجرة وله حق حبسه ما لم يتصل بها كاملة. أمّا في صورة ما إذا كان الاختبار قد أنجز بمقتضى إذن على عريضة فإن نسخة من التقرير تبقى بالكتابة للرجوع إليها عند الحاجة.
- يبقى الخبير نسخة تقاريره ومحضر أعماله لمدة عشر سنوات على الأقل (الفصل15 من القانون عدد 60 لسنة1993).

5) سرّية الرأي الفني:

يكون الخبير ملزما بالمحافظة على سرّية النتيجة التي انتهى إليها وما اطلع عليه من وثائق ومؤيدات أو ما حصل إلى علمه من معلومات بمناسبة إنجازه للمأمورية.

6) كيفية الحصول على نسخ من تقرير الاختبار:

كيف يمكنك أن تحصل على نسخة من تقرير اختبار عدلي ؟

- إن كنت طرفا في القضية فالخبير العدلي مطالب بتسليمك نسخة من تقرير الاختبار شريطة أن يكون قد اتصل بكامل أجرته بعد المصادقة عليها.
- أمّا إذا كنت غير طرف فيها فإن الحصول على نسخة من التقرير لا يكون إلا بإذن من رئيس المحكمة الصادر عنها الإذن بإنجاز الاختبار.

7) الاختبار التكميلي:

قد تدعو الضرورة أحيانا إلى القيام ببعض الأعمال الإضافية عند ظهور عناصر أو معطيات جديدة أو وقع إغفال من طرف الخبير عن بعض الجوانب أو كان الرأي الفني غير دقيق.

- في هاته الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن باختبار تكميلي يكلف بمقتضاه الخبير إمّا بإنجاز أعمال فنية لم يتعرض لها في تقريره الأول باعتبارها غير واردة بنص المأمورية.

مثـال: تفاقم ضرر حصل بعقار بعد إتمام الاختبار.

أو إذا غفل الخبير عن انجاز جانب من المأمورية المسندة إله أو تطلب منه المحكمة تقديم تقرير إضافي أو توضيحي إذا كان رأيته الفنّي غير دقيق أو يشوبه اضطراب أو تناقض.

في الصورة التي يتطلب فيها الاختبار التكميلي إنجاز أعمال جديدة لم يسبق للخبير التعرض إليها ضمن الاختبار الأول يجب على هذا الأخير احترام الإجراءات الواجب عليه إتباعها وأهمّها استدعاء الأطراف من جديد لحضور عملية الاختبار التكميلي واطلاعهم على ما هو مطلوب وتلقي ما لهم من مؤيدات بشأنه.

مثـال: إذا وقع السهو من طرف الخبير عن إدراج عقار في قضية قسمة تشمل عدة عقارات

8) حجّية الاختبار

المبـدأ: رأي الخبير لا يقيد المحكمة (الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

الاختبار العدلي المأذون به من قبل المحاكم والمنجز طبق الصيغ المذكورة سابقا يكون عادة منطلقا لتأسيس حجّة بين الأطراف التي شملها.

9) حالات بطلان الاختبار:

المبـدأ: لا وجود لنص خاص يحدد حالات بطلان الاختبار العدلي.

البطـلان: من أنظار المحكمة المتعهدة. ولا تنظر فيه إلا متى وقعت إثارته من أحد الأطراف.

*** أسباب بطلان الاختبار:**

أ- عدم احترام القواعد الأساسية وهي:

- عدم استدعاء الأطراف بطريقة قانونية.
- تجاوز الخبير للمأمورية بإنجاز أعمال لم يتضمنها نصّها.
- إنجاز الاختبار بواسطة الغير.
- إنجاز أعمال لاحقة دون إعلام كافة الأطراف المعنية من جديد .
- إنجاز اختبار بواسطة خبير واحد بينما نصّت المأمورية على أن يكون ذلك بواسطة أكثر من خبير.
- الإختبار المنجز من قبل خبير حجّر عليه إجراء الإختبارات لمدّة محدّدة أو تمّ شطب اسمه من القائمة بصفة نهائية.
- الإختبار غير الممضى من طرف الخبير .

ب- عدم احترام القواعد التي تهمّ مصلحة الخصوم:

عادة ما تتمثل ف إخلالات منها:

- استدعاء أحد الأطراف في عنوان مغاير لما جاء بالمأمورية وذلك في صورة عدم حضوره عملية الاختبار.
- سماع أشخاص على سبيل الإسترشاد في غياب الأطراف أو من يمثلهم.

غير أن هناك بعض الإخلالات لا تأثير لها على صحة الاختبار مثال ذلك :

- عدم التنصيص على تسلم نسخة من القرار الذي عين بمقتضاه الخبير.
- إيداع التقرير بتاريخ لاحق للتاريخ المحدّد بالمأمورية.
- إعداد عدة تقارير بدلا عن تقرير واحد عندما يتعلّق الأمر بتكليف عدّة خبراء.

<u>ملاحظـة:</u> على طالب البطلان إثارة ذلك أثناء إنجاز الإختبار أو بعده. وعلى أية حال قبل الخوض في مضمونه. وعليه أن يثبت أن الإخلال أضرّ بحقوقه.

الباب الخـامس

أجـرة الإختبـار العدلـي

أ- **استحقـاق الأجـرة**:

- يستحق الخبير العدلي أجرة عن أعماله.
- يذيّل الخبير تقريره بقائمة في الأجرة ولا تصبح واجبة الأداء إلا بعد المصادقة عليها أو تعديلها من طرف القاضي.
- يحجّر على الخبير في صورة التعديل استخلاص أكثر من المقدار الذي نص عليه القرار(قرار التعديل).
- في صورة عدم تسبيق المصاريف من الطرف المطلوب منه ذلك، يقع الرجوع للقاضي للبتّ في الأمر. ويمكن أن يؤذن لغيره من الأطراف بتحمل مصاريف الاختبار إذا ما رغب أحدهم في ذلك. وفي هذه الصورة يواصل الخبير أعماله أما في حالة عدم رغبة أي طرف في تحمل المصاريف. فإن الخبير يكون غير ملزم بإنجاز المأمورية ويرجعها للمصدر مع ذكر الأسباب.

ب- ضبط الأجرة :

- تضبط الأجرة حسب مقاييس موضوعية كاحتساب ساعات العمل الفعلي ومصاريف التنقل والإقامة عند الحاجة ودراسة الوثائق وتكلفة استدعاء الأطراف الخ...
- من المحتمل أن توجد مصاريف أخرى يتطلبها إنجاز المأمورية كالحصول على وثائق من هياكل أخرى(ديوان قيس الأراضي، إدارة الملكية العقارية، مؤسسات بنكية، تحاليل مخبرية الخ ...)
- في كل هذه الحالات يكون الخبير مطالب بالإدلاء بالوصولات المثبتة لما تحمّله من مصاريف.

أنموذج لقائمة مصاريف اختبار

مكتب الخبير:
اختصاص:
العنوان الكامل:

الهاتف: **الفاكس:**
عدد القضية أو الإذن على العريضة:
صادر(ة) عن: **بتاريخ:**

قائمة مصاريف اختبار

مصاريف تنقل وإقامة (صحة ما يفيد الإثبات) : .....
تكاليف الإعلام والاستدعاء.....
مصاريف الحصول على وثائق أو شهادات من هياكل أخرى: .....
حصص العمل: .....
المصاحبة والتشخيص:.....
مصاريف ضرورية لانجاز الاختبار(تحاليل مخبرية، استعانة بجهات أخرى): .....
صور شمسية ونسخ وثائق وأمثلة:: .....
مصاريف الرقن وأدوات مكتبية: .....
الأداء على القيمة المضافة مع الإدلاء بما يفيد الإثبات: .....
إمضاء الخبير

قرار التعديل

نحن..... **رئيس المحكمة**..... **بعد الاطلاع على تقرير الاختبار أعلاه، وعلى قائمة المصاريف المذيلة له . وعلى الفصل 113 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، نقرر:**

المصادقة على كامل الأجرة
تعديلها والنزول بها إلى :

*** يشطب على العبارة الزائدة**

التاريـخ
الإمضـاء

ج- الإعتراض على الأجرة:

- أجرة الخبير المصادق عليها من طرف المحكمة قابلة للاعتراض من الخبير نفسه أو احد الأطراف.
- يقع الاعتراض على قرار تسعيرة مصاريف الاختبار في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به. ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

- يبدأ سريان أجل الإعتراض بالنسبة للخبير من تاريخ تسلمه قرار التسعيرة من كتابة المحكمة، وبالنسبة للأطراف من تاريخ حصول العلم إليهم بأثر كتابي.
- ويسقط الإعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

كيف يتم الإعتراض على قرار تحديد الأجرة:

- بتقديم عريضة معللة يقع تبليغه إلى الخبير أو إلى الطرف الذي يهمّه الاختبار بواسطة أحد عدول التنفيذ تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحاكم الذي أصدر القرار في أجل أقصاه ثمانية أيام وإلا سقط الإعتراض.
- ويقع البتّ في الاعتراض بحكم غير قابل للاستئناف في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام.
- الإعتراض لا يوقف أداء الأجور والمصاريف المسعرة.
- وإنابة المحامي غير ضرورية في الإعتراض على قرار تسعيرة مصاريف وأجرة الإختبار (الفصل113 من مجلة المرافعات (المدنية والتجاري).
- بعد الحصول على قرار التعديل يستخلص الخبير أجرته من الطرف المطالب بأدائها.
- يسقط حق الخبير العدلي في طلب ما يستحه من أجر في أعماله بمضي عام بداية من تاريخ المصادقة عليه أو تعديله من قبل رئيس المحكمة (الفصل 4 من القانون المتعلق بالخبراء العدليين).

<u>ملاحظـة</u>: تخصم التسبقة المأذون بها من الأجرة المعدّلة

البـاب السادس

الإعـانة العدلية والتسخيـر

1) الإعـانة العدلية :

تمنح الإعانة العدلية لطرف أو أكثر لقلة المورد بموجب قرار من اللجنة المختصة لغايـة مجابهـة مصـاريف التقاضـي ومـن بينهـا أجـرة الاختبـار. ويقـع التنصـيص صـلب المأمورية على تمتع المتقاضي بالإعانة العدلية.

فـي هـذه الصـورة يقـوم الخبيـر بإنجـاز المأموريـة ويتـولى عرضـها علـى القاضـي للتعديل. ثم يودع خمسة نسخ من قرار التعديل ومثلها من المأمورية ومثلها من المأمورية التـي بموجبهـا أنجـز الإختبـار بوكالـة الجمهوريـة بالمحكمـة المعنيـة مـع ذكـر رقـم الحسـاب الجاري لغاية استخلاص الأجرة من صندوق الدولة.

أنموذج لجدول الإعانة العدلية

مذكرات أو قائمة: .....

.....

المبالغ الواجب دفعها للسيد .....

القاطن بـ .....

مرجع القضية ونوعها		اسم السلطة الطالبة وصفتها			
نوع وتاريخ القرار لبذل المصاريف مرجع النصوص التي تمكن من التسبقة من غرف الخزينة					
نوع العمليات		تاريخ العمليات			
تفاصيل الأجور والمصاريف		عدد	الثمن	المبلغ	ملاحظات
أجور أو غرامات					
المبالغ المدفوعة					
طريقة الإحالة المستعملة					
قوة العربة الجبائية					
المكان والمسافة المقطوعة بحساب الكيلومتر					
الرتبة والفريق والوظيفة أو المؤشر					
منح الإقامة والتواريخ					
عدد الكيلومترات المقطوعة					
	الجملة				

إني الممضية أسفله أشهد على الشرف بأني لا أنتفع بأي صفة كانت بامتيازات من حيث التعريفات كما اشهد بصدق وصحة هذه المذكرة المحررة في نظير واحد وانهي بما قدره (بكامل الأحرف)..

وأطلب تمديد مبلغها بمقتضى تحويل بريدي أو بنكي بالحساب التالي:

الاسم: المذكـر:

الحساب الجاري البريدي عدد: البنــك:

اسم وعنوان الفرع البنكي: حرر فـي

الإمضاء

سدد في:
الإمضاء

2) التسخير:

- يقع تسخير الخبير العدلي بمقتضى إذن من مأموري الضابطة العدلية وأعضاء النيابة العمومية وحكام التحقيق والمحاكم المتعهدة بقضايا جزائية.
- إذا تنتدب الخبير من طرف القضاة سواء قضاة البحث أو قضاة الموضوع يجب أن يكون قرار الانتداب كتابيّا. ويعلم به أطراف القضية، من نيابة عمومية وقائم بالحق الشخصي ومتهم لإبداء ما لهم من معارضات بشأن القوادح القانونية المتعلقة بشخص الخبير وذلك في اجل اقصاه أربعة أيام من تاريخ إعلامهم بقرار التكليف.
- يتولى القاضي البت في المعارضات إن وجدت بقرار غير قابل للاستئناف.
- في حالة التأكد يأذن قاضي التحقيق بإجراء الإختبار بسرعة دون تقييد بالشرط المشار إليها خوفا من تلاشي معالم وآثار الجريمة أو خدمة لمصلحة الإثبات. كالإختبارات المتعلقة بتحاليل مخبرية لآثار دماء لازالت موجودة بمكان اقتراف الجريمة أو عالقة بثياب المجني عليه (الفصل 101 من مجلة الإجراءات الجزائية).
- وجوب تحديد المدّة الزمنية لإنجاز المأمورية من طرف القاضي.
- يمكن التمديد في الأجل المحدد بقرار معلل إذا دعت الضرورة لذلك.
- عند التقاعس عن الإنجاز أو الامتناع عن قبول قرار التكليف بدون موجب يأذن القاضي بسحب المأمورية وتكليف خبير آخر لإنجاز الأعمال المطلوبة. وفي هاته الحالة يجبر الخبير المتقاعس على إرجاع الوثائق التي سلمت له وتسبقة المصاريف إن وجدت (الفصل 102 من مجلة الإجراءات الجزائية)

ملاحظة: دور الخبير عند إنجاز المأموريات يقتصر على إجلاء الغموض من معاينة وفحص وتحليل أو تشريع. والنتائج التي ينتهي إليها لا تقيد القاضي.

البـاب السابع

في بعض الاختبارات الخاصة

تتميز بعض الاختبـارات العدليـة ببعض الخصوصـيات من حيث المصـدر وطريقـة الإنجاز كالاختبارات في المادة الجزائية ولدى المحكمة الإدارية أو تلك التي تم إنجازها في إطار مادة فواجع الشغل.

1. الاختبار في المادة الجزائية:

(وقع التطرق إليه في الباب السادس)

2. الاختبار لدى المحكمة الإدارية:

*** المبـدأ**:

الاختبار اختياري كما هو الشأن لدى محاكم الحق العام ويمكن أن تـأذن بـه الهيئـة الحكميـة أو بمقتضـى إذن علـى عريضـة يـأذن بـه الـرئيس الأوّل للمحكمـة الإداريـة أو مـن ينوبه.

يجرى الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الأطراف على خبير واحد (الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)

*** الاستثنـاء**: الاختبار وجوبي:

متى يكون الاختبار وجوبيا ؟

أ- في حالة حصول أضرار ناجمة عن القيام بأشغال عامة:

ب- في صورة تعويضات خاصة من أجل نقص هام في قيمة الشيء.

<u>ملاحظـــة</u>: حتـى بالنسبة للحـالتين المذكورتين فـإن المحكمـة ليست ملزمـة بـالإذن بالاختبار إلا في صورة ما إذا طلب منها ذلك صراحة وبإمكانها عدم الاستجابة للطلب.

يخضع الاختبار المأذون به من طـرف المحكمـة الإداريـة إلـى نفس مراحل الإنجـاز المعمول بها في الاختبارات لدى محاكم الحق العام في المادة المدنية.

3) الإختبار في مادة فواجع الشغل:

يكتسـي هذا الاختبـار مواصـفات خاصـة جـاء بهـا الفصـل 38 مـن القـانون عـدد 28 لسنة 1994 المؤرخ فـي 21 فيفري 1994 الـذي عهد للجنـة طبيـة تتـولى فحص المتضـرر وتحديد نسبة السقوط المستمرّ، أمّا فيما يتعلق بتركيبة وطرق عمل اللّجان الطبّيـة فقد حدّدها

الأمر عدد 242 لسنة 1195 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 (يراجع في هذا الباب نص الأمر الوارد بالملحق).

وتنحصر مهام اللّجان في ما يلي :

- تحديد نسبة العجز المستمرّ في العمل الناتج عن الإصابة بحادث شغل أو بمرض مهني بالإعتماد على جدول نسب العجز.
- مراجعة نسب العجز المستمر عند تحسن حالة المتضرر أو تفاقم الضرر.
- البتّ في حالات العجز المستقر الكلي عن العمل الذي يستوجب الإستعانة بالغير.
- البتّ في تمكين المتضرر من العلاج المتخصص.

أمّا تركيبتها فتتكون من أعضـــاء هم :

- طبيب ممثل لوزارة الصحة العمومية.
- طبيب متفقد الشغل وفي حالة غياب طبيب مؤهل في طب الشغل طبيبان مراقبان بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي.
- طبيب شغل يقترحه معهد الصحة والسلامة المهنية.